أحكام الحكمين في
إصلاح الزوجين

م.م. إدريس إبراهيم صالح
كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين :

أما بعد ...

يمتاز تشريعنا الإسلامي ، بشموله لجميع شؤون الحياة ، ومختلف جوانبه ، فلم يدع جانبا إلا ووضع له نظاما دقيقا يتسع لتطور الحياة ومستجداتها ؛ ومن تلك الأنظمة نظام الأسرة في الإسلام ، الذي شمل كل ما يتعلق بالأسرة المسلمة، من حقوق وواجبات ، لأن من محاسن الشريعة الإسلامية مراعاة العدل والإحسان وإعطاء كل ذي حق حقه من غير غلو ولا تقصير ، ومن تلك الحقوق هو رفع الظلم الواقع من احد الزوجين مخافة وقوع الفرقة بينهم ، لذلك شرع الباري ﷻ منهجا قويما في الإصلاح بين الزوجين ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ .

ولأهمية الإصلاح بين الزوجين ولما لها الأثر في الحفاظ على ديمومة المجتمع ارتأيت أن افرد بحثا خاصا يعالج موضوعات الأحكام المترتبة على الحكمين ، الذين يقومون بدور الإصلاح بين الزوجين ، وقد توخيت الإيجاز غير المخل والبعد عن الاستطراد ، والتركيز على الكلمة المعبرة عن المعنى وإبراز الأحكام ، حتى استقام البحث على مقدمة وثمانية مطالب وأنهيته بخاتمة أعالج فيها موضوعات البحث .

خطة البحث :

المطلب الأول : تعريف التحكيم والصلح لغة وإصلاحا.

المطلب الثاني : مشروعية تسوية النزاع بين الزوجين.

المطلب الثالث : شروط الحكمين .

المطلب الرابع : إرسال الحكمين.

المطلب الخامس : أثر النية في الإصلاح.

المطلب السادس : حكم اختلاف الحكمين والزوجين في الحكم.

المطلب السابع: وقت تعيين الحكمين.

المطلب الثامن : نفاذ حكم الحكمين.

الخاتم .

أسـ ل الله العظيم أن يحفظ اسر المسلمين ، ويهدهم إلى سبيل الرشا ، انه نعم المولى ونعم النصير

المطلب الأول
تعريف التحكيم والصلح لغة واصطلاحا

أولا : تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح:

١. **التحكيم لغ** : مصدر للفعل الثلاثي المضعف حكَّم ، والتحكيم بمعنى بين المتنـــازعين ، والحكم القضاء وقد حكم بينهم يحكم بالضم حُكما وحكم له وحكم عليه والحكـــمُ أيضـــاً الحكمة من العل ، و حتكموا إلى حاكم وتحاكموا بمعنى المحاكم ، والمحاكمة المخاصمة إلى الحاك ، والحاكم منفذ الحك ، والجمع حكا ، وحاكمه إلى الحاكم دعا .

٢. **التحكيم اصطلاح** :

تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهم ، وقيل هو عبارة عـــن اتخـــاذ الخصـــمين حاكماً يحكم برضاهم ، لفصل خصومتهما ودعواهم .

ثانيا : تعريف الصلح والإصلاح في اللغة والاصطلاح:

١. **الصلح لغة:**

الصلح لغة: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد ويقال صلح الشيء يصلح صلاح ، ويقال صلح صلوح ، الصلاح بكسر الصاد المصالحة صـــالحة مصالحةً وصلاحاً والاسم الصُلح يذكر ويؤنث وقد اصطلحا وتصـــالحا وأصـــلحا أيضـــاً مشددة الصاد وصلاح مثل قطا : اسم مكا .

٢. ***تعريف الصلح اصطلاح :***

الصلح: هو عقد يرفع النزاع، أي يكون القصد والغرض منه رفع النزاع فلا يرد هبة الدين ممن عليه الدين بعد المطالبة والدعوى فانه يرتفع النزاع بـــذلك أيضـــاً لكـــن المقصود الأصلي الهبة ،طلقاً ليس رفع النزاع ، وقيل هو الذي تســكن إليـــه النفـــوس ويزول به الخلاف .

٣. الإصلاح لغة:

الإصلاح نقيض الإفساد والصلاح والمصلحة واحدة المصالح والاستصلاح نقيض الاستفسار [١] .

٤. الإصلاح في الاصطلاح:

هو النصح وقصد الخير [٢] ، وقيل الإصلاح : هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [١] .

المطلب الثاني
مشروعية تسوية النزاع بين الزوجين

لم تكن الحياة بين الزوجين النموذج الأسمى الذي لم تعكر صفوته النزاعات والخصومات ، بل هو كغيره من أمور الحياة ، تنتابه بعض المشاكل ؛ و ن الشريعة الإسلامية نظمت أمور الأسرة على منهج سليم لتمنعها من الشتات والتفرق كذلك وضعت الحلول في النزاعات والخصومات ، ولقد كان هذا التنظيم وفق واقع الخصومة بين الزوجين ؛ ولذلك جاء الإصلاح على مراحل :

المرحلة الأولى : الوعظ

الموعظة والنصح والإرشاد والتنبيه على الأخطاء ويعني ، بقوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ ، أي خوفوهن بالله وبعقابه [٢] . ولا يكون النصح بالتخويف فقد ، وإنما يكون بالترغيب ، وفعل الخير وبالثواب من الله .

فالعظة مباحة فان لججن فأظهرهن نشوزهن بقول أو فعل ، ولم يكن للنصح والإرشاد أثر في الإصلاح تكون المرحلة التي بعدها.

المرحلة الثانية : الهجر

وهي هجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز ، وإذا هجرها في الكلام فذلك جائز على أن لا يتجاوز بذلك ثلاث أيام ؛ لأن الله عز وجل إنما أباح الهجر في المضجع والهجر في المضجع هو غير الهجر بالكلام [٣] .

ومتى تركت النشوز وجاءت مطيعة مؤدية واجباتها الدينية لا يحل هجرهـــا ولا ضربها وصارت على حقها كما كانت قبل النشوز [٤] .

المرحلة الثالثة: الضرب

لم يشرع الباري عز وجل الضرب إلا في الحد من كبير ، ولا بـــد أن المـــرأة بشقاقها على زوجها قد ارتكبت كبيرة حتى شرع الضرب ان لم يؤت الـــوعظ ، والهجـــر ثمرتـ ، وهو أن يضربها الزوج ضرب التأديب غير المبرح حتى ترجع عن نشوزه [٥] .

وقال الإمام احمد رحمه الله في الرجل الذي يضرب امرأتـ : لا ينبغي لأحد أن يسألـ ، ولا أبوها لمَ ضربتها ، والأصل في قوله هذا ما روي الأشعث عن عمر أنه قال: يا أشعث أحفظ عني شيئاً سمعته من رســـول الله ﷺ : **لا تســـألن رجـــلاً فيمـــا ضـــرب امرأته»** [٦] . وجه الدلالـ : لأنه قد يضربها لأجل الفراش فأن أخبر بذلك استحي وان أخبر بغير كذبـ [٧] ، وإذا ضرب الزوج فعليه أن يحسن الضرب لا يضرب وجهاً ولا يكســـر عظم ، وقيل الضرب غير مبرح وغير مؤثر [٨] .

المرحلة الرابعة: بعثة الحكمين

قد تصل الأمور بين الزوجين الى شقاق وخصام شديدين لا تنفع فيـــه الوســـائل لمتقدمة أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ولا يطيب كـــل واحـــد منهمـــا لصاحبه بإعطاء ما يرضى به ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشقاق بعث الحاكم حكماً من أهله وحكما من أهله [٩] .

المطلب الثالث
شروط الحكمين

إن إصلاح ذات البين من الأمور المهمة لما يحصل فيه من حـــل الخصـــومات ونبذ الخلافات وترابط الأسر ، فلزم من يتولى هذا الأمر العظيم الأجر أن يتحلى بأمور قد لا تكون في غيره ذات أهمية عاليه .

من هذه الخلافات هي إصلاح ما فسد ما بين الزوجين ، فاشترط الفقهاء على من كان حكماً شروط عد :

- على من يتولى التحكيم لا يكون نصرانياً أو عبداً أو صبياً أو امرأةً أو سفيه ، وهو ما ذهب إليه المالكية (١) .
- وجب ألا يكونا إلا عاقلين، بالغين، عدلين، مسلمين، حرين، عالمين بالجمع والتفريق، والأولى أن يكونا من أهلهما لأنهما أشفق وأعلم بالحال وهو ما قال به الشافعية والحنابلة (١) ، وبذلك أشار القرطبي في تفسيره (٢) .
- وزاد الشافعية على ذلك أن يكونا من أهل القناعة ، والعقل (٣) .
- وزاد بعض الحنابلة على ما تقدم أن يكونا و بصر ونطق وأن لا يكونا محدودين بالقذف ويستحب علمهما بالحلال والحرام وسائر الأحكام (٤) ، وأن يكونا فقيهين (٥) .

المطلب الرابع
إرسال الحكمين

لا يكون الإصلاح ما لم يكن هناك أشخاص يقومون بالإصلاح ، وقد لا يحتاج إلى من يعينهم أو يطلب إليهم بذلك الإصلاح بين الناس دون الإصلاح بين الزوجين حيث وجب في ذلك إلى من يرسل هؤلاء الأشخاص الذين سماهم الله سبحانه وتعالى حكمين فقال: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾ (٦) ، وفي ذلك اختلف الفقهاء فيمن يرسل الحكمين على أقوال:

القول الأول:

يرسل الحكمين السلطان الذي يترافع إليه الزوجان الناظر بين الخصمين والمانع من التعدي ، وهو ما قال به المالكية والشافعية وبعض الحنابلة (٧) .

القول الثاني:

يبعث الحكمين الحاكم حكماً من أهليهما مأمونين برضى الزوجين وتوكليهما بأن يجمعا ان رأيا أو يفرقا وبه قال بعض الحنابلة (٨) .

القول الثالث:

إن الحكمين وكيلان عن الزوجين لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما فان امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه وهذا في أحد رواية الحنابلة [٩] .

ولهما أي الزوجين إذا أقاما حكمين جاز لهما أن يرجعا عن التحكيم ويعزلا الحكمين ما لم يستوعبا الكشف ويعزما الحكم بالطلاق [١٠] .

القول الرابع:

إن إرسال الحكمين هو بالتخيير ، يبعث الحكمين الحكام أو الزوجان أو آباؤهما إن كانا محجورين وهو قول للمالكية والشافعية [١١] ، وقال القرطبي في تفسيره: «إن الخطاب للأولياء يقول ان خفتم أي علمتم خلافاً بين الزوجين فابعثوا حكماً من أهله وكماً من أهلها» [١٢] .

المطلب الخامس
أثر النية في الإصلاح

لقد جعل الله سبحانه وتعالى إخلاص النية سبباً من أسباب الإصلاح بين الزوجين بقوله جل ثناؤه : ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾ [١٣] .

فإذا كانت قلوبهم ناصحة لوجه الله تعالى أوقع الله بين الزوجين الوفاق والألفة وألقى في قلوبهم المودة والرحمة [١٤] .

وقد اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾ من المراد بهما على أقوال:

القول الأول: الحكمان

قال القرطبي في تفسيره: «القول في تأويل قوله تعالى ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ يعني جل ثناؤه إن يريدا إصلاحا أي يرد الحكمان إصلاحا بين الزوجين الخوف شقاق بينهما يوفق الله بين الحكمين فيتفقان على الإصلاح بينهما وذلك إذا صدق كل واحد فيهما فيما أفضى إليه» [١٥] .

وهو ما ذهب إليه القرطبي في تفسيره إلى أن المراد بهما الحكمان [١٦] .

القول الثاني: الزوجان

إن صحة البصيرة وصدق الإيمان في الزوجين لها الأثر في الإصلاح وقد أكد ذلك في قوله تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [٧] .

أخبر أنه علم من قلوبهم صحة البصيرة وصدق النية وان ما أبطنوه مثل ما أظهروه وهذا يدل على التوفيق، والمراد هنا في قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ هما الزوجان فيما أخبر الحكمان يوفق الله بينهم [٨] .

وهذا القول الراجح لان الأمر ابتدء منهما وهو الشقاق وينتهي بهما أن صدقا الإصلاح ولكن ينبغي على الحكمين أن ينويا كذلك الإصلاح وأن يلطفا القول وأن ينصفا ويرغبا ويخوفا ولا يخصا بذلك أحدهما دون الأخر ليكون أقرب إلى التوفيق [٩] .

المطلب السادس
حكم اختلاف الحكمين والزوجين في الحكم

إذا اختلف الحكمان في الحكم ولم يتفقا على حكم معين كأن يجمعا أو يفرقا بين الزوجين أو اختلف الزوجان في الحكم مع الحكمين ففي ذلك على أقوال عدة:

القول الأول:

إذا اختلف الحكمين ولم يتفقا على حكم معين كأن يجمعا أو يفرقا بين الزوجين بعث القاضي حكمين غيرهما حتى يجتمعا على شيء هو ما ذهب إليه بعض الشافعية [١٠] .

القول الثاني:

إذا اتفق الحكمين على حكم معين ولم يرض الزوجان ببعث الحكمين أدب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم وهو قول للشافعية [١١] .

القول الثالث:

إذا غاب أحد الزوجين أو كلاهما بعدما بعث الحاكم الحكمين جاز للحكمين إمضاء رأيهما ان قلنا هما وكيلان كما ينقذ تصرف الوكيل وهو مذهب الحنابلة [١٢] .

القول الرابع:

إذا اختلف الحكمان في الحكم لم يثبت حكمهما وهو قول للحنابلة [٣] .

القول الخامس:

وإذا غاب أحد الحكمين أو غلب على عقله بعث حكماً غير الغائب أو المغلوب ، وإذا غلب على أحد الزوجين الجنون لم يقض الحكمان شيئاً حتى يعود إليه عقله ثم يجدد الوكالة ، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي [٤] .

المطلب السابع
وقت تعين الحكمين

أختلف العلماء في وقت تعين الحكمين على أقوال عدة:

القول الأول:

إن وقت التعيين هو إذا أصبح حال كل واحد منهما مشتبه ، كأن يدعي كل واحد منهما على صاحبه أنه منعه الحق وليس هناك طيب بينهما ما يرضى به ، ولا ينقطع ما بينهما بفرقة أو صلح ، وترك القيام بالشقاق [٥] .

القول الثاني:

وقت التعيين عند وقوع العداوة وخيف الشقاق [٦] .

القول الثالث:

إن وقت التعين حينما يختلفان فيدعى الزوج النشوز عليها وهي تدعي ظلمه وتقصيره في حقوقها [٧] .

القول الرابع:

إذا كره كل واحد صاحبه [٨] .

مما تقدم من الأقوال فهي داعية إلى الصلح في بعثه الحكمين وتكون قد انتهت بالأمر إلى الحاكم فانه يبعث الحكمين ليتوليا مهمة الصلح ؛ لأنه إذا عرف الظلم من واجب إجباره على إزالة الضرر [٩] .

المطلب الثامن
نفاذ حكم الحكمين

أختلف الفقهاء في حكم الحكمين هل يملكان حق التفريق بين الزوجين إذا لم يستطيعا إصلاحهما بغير إذنهم ، كأن يطلقا أو يفتديا بشيء من مال المرأة أو ليس لهما ذلك؟ على أقوال:

القول الأول:

إن الحكمين لهما الجمع والتفريق حتى إذا شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو طلقتين أو ثلاث ، ولا يشترط رضا الزوجين إن فرق الحكمان بينهم ، سواء وافق حكم القاضي أم خالف ، أو وكلاهما الزوجان أم لم يوكلهم ، فما قضي به الحكمان فهو جائز من فراق أو خلع أو مال ؛ لأن الله سبحانه وتعالى سماهما الحكمين والحاكم يحكم وان لم يرض المحكوم عليه وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض المفسرين [١٠] .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴿٣٥﴾ ﴾ [١١] .

وقد روي هذا القول عن عثمان ﷺ بعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا : إن رأيتما أن تجمعا جمعتم ، وأن رأيتما أن تفرقا فرقتم [١٢] ، وقد صح هذا القول عن ابن تيمية [١٣] .

وقد بين ابن العربي الحكمة من نفاذ الحكم في فعل الحكمين في الشقاق، وجزاء الصيد في الحرم ، فقال : إن القاضي لا يقضي بعلمه فخص الشرع هاتين الواقعتين بالحكمين ينفذ حكمهم ، وترفع بالتحديد التهمة عنهم [١٤] .

وقال الإمام مالك في الحكمين يطلقان ثلاثاً قال تلزم واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحد بائنة [١٥] .

القول الثاني:

المبعوثان وكيلان للزوجين يوكلهما الزوج بالتطليق ، وقبول الخلع والمرأة توكل ببذل العوض ، وقبول الطلاق ولا يجوز بعثهما إلا برضاهم ، وليس لهما حق التفريق بين الزوجين لأنهما طريق الشهادة عند الحاكم بما علم ، وبه قال بعض الشافعية والحنابلـــ ، وبه قال ابن حزم الظاهري [٦] .

وإذا أخذنا بهذا القول ان الحكمين هما وكيا ن نفذ تصرفهما كما ينفـــذ تصـــرف الوكيل مع غيبة الموكل [٧] .

وينفذ حكم الموكلين إذا كان موكلين برضا الزوجين بأن يجمعا ان رأيا أو يفرقا فما فعلا من فعل لزمهم [٨] .

واستدلوا على قولهم بقوله تعالى : ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴿٣٥﴾﴾ [٩] ، يدل على ن الذي من أهله وكيل لـ ، والذي من أهلها وكيل له ، كأنه قال : فابعثوا رجلاً من قبله ورجلاً من قبلها ، فهـــذا يـــدل على بطلان قول من يقول : إن الحكمين أن يجمعـــا إن شـــاء ، وإن شـــاءا فرقـــا بغيـــر أمرهم [١٠] .

والأدلة التي ساقها الفريقان كثيرة لا تتسع للذكر في مثل هـــذا البحـــث ، الـــذي يترجح من القولين ما رجحه الدكتور قحطان الدوري بأن المبعوثين همـــا حكمـــان فـــي الجمع والتفرق ، لأن الله سبحانه وتعالى سماهما حكمان [١١] .

الخاتمة

نخلص مما تقدم نتائج عد ، أهمها :

- إن الصلح بشكل عام قاعدة في حل الخصومات ، وخاصة بين الزوجين ، لما له الأثر في صلاح المجتمع ، وقد شرع الله تعالى لهذا الأمر مصلحين ، وسماهم (حكمين) .
- لم يكن التحكيم الخطوة الأولى لفض الخصومات ، بل سبقه خطوات عد ، لم تثمر حتى انتهى الحال إلى التحكيم .
- إن وقوع الشقاق والخوف من الافتراق ، هي لحظة التعيين للحكمين بين الزوجين .
- إن إرسال الحكمين كون من السلطان أو الزوجين.

- ان قرابة الحكمين من الزوجين لها اثر لكونهما اعلم بحال المتخاصمين .
- يجب توفر الشروط المعتبرة في الحكمين لتمكنهم من الصلح .
- النية الصادقة من الزوجين ، والرغبة في الرجوع لها اثر في تسريع الصلح .
- ان الحكمين ، حكمهما نافذ على الزوجين من حيث الجمع والتفريق ، والافتداء .
- إذا اختلف الحكمين في الحكم لم يقع الحكم .

الهوامش

) سورة النسا : الآية ٣٥ .

) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور، الإفريقي المصري ٣٠ ٧١ هـ)، دار صادر ، بيروت ، ، مادة حكم ٤٢ .

) ينظر: الد ر المختار بحاشيته رد المحتار ٢٨ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام زين الدين ابن نحيم (د ٧٠ هـ ، المطبعة العلمية، ٤ .

) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، منير القاضي ٦٩ .

) معجم مقياس اللغة، لأبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا (د ٣٩٥ هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ٣٠٣ .

) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان ٨٣ .

) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق – سوريا ١٩٩٨ م ، ٣٣ .

) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٩ .

) لسان العرب ٥١٧ مادة (صلح).

) ينظر: مدارك لتنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله احمد بن محمود النسفي (د ٧١٠ هـ)، دار إحياء الكتب العربية ٨ .

(١) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (د ٦٩١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٨٨م، ١٤٠٨ هـ، ١٧.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، احمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ٣٠٥ – ٣٧٠ هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ٥٠.

(٣) ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ١٥٠ – ٢٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣ هـ، ٩٤.

(٤) المصدر السابق، ص ٢.

(٥) تفسير القرطبي، أبو عبد الله بن محمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ٧٤.

(٦) رواه أبو داود، تحقيق: محمد محي عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ٢٤٦ حديث رقم ١٤٧).

(٧) المغني، عبد الله بن احمد بن قدامه د ٦٢٠ هـ، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥ هـ، ٤٣.

(٨) أحكام القرآن للجصاص ٥٠.

(٩) الأم ٢.

(١٠) المدونة الكبرى، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٦٨.

(١١) فتح الوهاب، لزكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ٨٢٣ – ٩٢٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨ هـ، ١٢، المغني ٤٤، الإنصاف للماوردي علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ٨١٧ - ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي، بيروت ٧٩.

(١٢) القرطبي ٧٧.

(٣) الأم ، ٩٥ .

(٤) بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي د ٨٧ هـ)، تحقيق : عبد الستار أبو غدة، الكويت ، ، ، / .

(٥) كشاف القنا ، منصور بن يونس بن إدريس البهتوني، تحقيق : هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ٤٠٢ هـ ، '١١ .

(٦) ينظر: المدونة لكبرى ، '٧١ ، الأ ، ٧٧ ، الكافي ، لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (د ٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ٤٠٧ هـ ، ، '٧٨ ، المغني / '٤٣ .

(٧) ينظر: المدونة الكبرى ، '٧١ ، الأ ، ٧٧ ، الكافي '٧٨ ، المغني ، / '٤٣ .

(٨) ينظر: مختص ر الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي د ٣٤ هـ ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ، ٠٢ .

(٩) الإنصاف للماوردي ، '٨٠ ، حاشية الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ' ٠ '٤٦ .

(١٠) حاشية الدسوقي '' '٤٦ .

(١١) مواهب الجليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ٠٣ - ٥٤ هـ ، دار الفكر، بيروت ٣٩٨ هـ ، ' ، ٨ ، فتح الوهاب ' ١١ .

(١٢) تفسير القرطبي ، ٧٦ .

(١٣) النسا ٤ - '٥ .

(١٤) البحر المحيد ، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الشهير بابن حبان د ٥٤ هـ)، مكتبة مطابع النصر الحديث، الرياض، ' '١٤ .

(١٥) الطبري ، '٠ .

(٣٦) القرطبي ٥ / ١٧٦ .

(٣٧) سورة الفتح: الآية ٨ .

(٣٨) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري (د ٤٦٨ هـ)، تحقيق: عادل احمد ، علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٤ م ، ، ٩٤ ، البحر المحيط ٣ / ١٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٧٣ .

(٣٩) كشاف القناع ٥ / ١١ .

(٤٠) إعانة الطالبين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ٣ / ٧٢ ، فتح الوهاب ٢ / ١١ ، نهاية الزين، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار الفكر، بيروت، ، ، ١٨ .

(٤١) المصادر السابقة.

(٤٢) المغني ٧ / ٤٤ .

(٤٣) الكافي لابن عبد البر ١ / ٧٨ .

(٤٤) الأم ٥ / ٩٥ .

(٤٥) المغني ٧ / ٦٨ ، المحلى، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (د ٤٥٦ هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٠ / ٨٧ .

(٤٦) أحكام القرآن، للجصاص ٣ / ٩٠ .

(٤٧) المصدر نفسه.

(٤٨) منهاج الصالحين في أحاديث وسنة خاتم المرسلين، عز الدين بليق، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت ١ / ١٩٨ .

(٤٩) الطبري ٥ / ١٤ .

(٥٠) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (د ٦٨١ هـ)، دار الفكر، بيروت ، ، ٤٤ ، المدونة الكبرى ٥ / ٧٢ ، المغني ٧ / ٤٤ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ٧٨ ، القرطبي ٥ / ٧٧ ، أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد بن

لمختار الجكني الشنقيطي (د ٣٩٣ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ٤١٥ هـ / ٩٩٥ م، تحقيق : ، كتب البحوث والدراسات . ٤٤ .

(١) سورة النسا : الآي ٢٤ .

(٢) أخرجنه عبد الرزاق في مصنفا ، ١٢، برقم ١٨٨٥ .

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، شيخ الإسلام، أبو العباس احمد عبد ا حليم (د ٢٨ هـ)، السعودية ٣٨١ هـ ٢٢/ ٥ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي . ٢٥ .

(٥) روضة الطالبين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت . ٤٠٥ هـ ، ، / ٢٧١ ، الوسيط ، ١١ ، فتح الوهاب / ١١ ، كشاف القناع ، ١١ ، المحلى . ٨٧ وما بعدها.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحق، دار الفكر ، بيروت ، / ٠ .

(٨) مختصر الخرقي ٠٢ .

(٩) سورة النساء: الآية ٣٥ .

(١٠) أحكام القرآن للجصاص / ١٩٠ وما بعدها.

(١١) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري ، مطبعة الخلود، بغداد ٩٨٥ م ، ص ٢٠٣ .

المصادر

القران الكريم.

أولا: التفاسير

- ضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، د ٣٩٣ هـ ، دار النشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٤١٥ هـ ٩٩٥ ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.
- تفسير القران العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ابو الفدا ، د ٧٤ هـ)، دار الفكر، بير ت ٤٠١ هـ.
- تفسير السعدي، عبد الرحمن ناصر السعدي، مؤسسة الرسال ، بيروت، ٤٢١ هـ ٠٠٠' ، تحقيق ابن عثيمين.
- تفسير الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، ولد ٢٤ هـ – د ١٠ هـ)، دار الفكر، بيروت ٤٠٥ هـ .
- تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد ا' نصاري القرطبي ، دار الشعب القاهر .
- أحكام القرآن للجصاص ، احد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ٠٥ ٠ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت ٤٠٥ هـ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي.
- منهاج الصالحين في أحاديث وسنة خاتم المرسلين، عز الدين بليق الفتح للطباعة والنشر، بيروت .
- أحكام القرآن لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف ، بابن العربي د ٤٣ هـ ، دار الفكر ، تحقيق علي محمد قمحاوي.

ثانيا: كتب الفقه

) الفقه الحنفي:

- الدرر مختار ، دار الفكر، بيروت ٣٨٦ هـ ، ' .

- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد واحد السيواسي، (د ٨١ هـ)، دار الفكر، بيروت .

') الفقه المالكي:

- الكافي لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، (د ٦٣ هــ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ، ٤٠٧ هـ .
- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس دار صادر ، بيروت .
- حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت، تحقيق محمد عليش .
- مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبــو عبــد الله (ت ٠٣ - ٥٤، ، دار الفكر بيروت ، ' ٣٩٨ هـ .

٬) الفقه الشافعي:

- إعانة الطالبين ، أبي بكر إبن السيد شطا الــدمياطي، دار الفكــر للطباعــة والنشــر والتوزيع، بيروت.
- الأ ، محمد بن إ ريس الشافعي أبو عبــد الله (د ٥٠ - ٠٤' هـ)، دار المعرفــة، بيروت ، ' ٣٩٣ هــ.
- لمهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.
- الوسيد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبــو حامــد (د ٥٠ - ٠٥ هــ)، دار السلام، القاهر ، ٤١٧ هـ ، تحقيق احمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر.
- روضة الطالبين، النووي المكتب ا سلامي، بيروت ، ، ' ٤٠٥ ــ.
- فتح الوهاب ، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصــاري أبــو يحيى ، ٢٣ - ٢٦ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ٤١٨ هــ.
- نهاية الزين، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار الفكــر، بيروت، ، .

) الفقه الحنبلي:

- الأنصاف للماوردي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، ١٧ ٨٥ هـــ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، تحقيق محمد حامد الفقي.
- الكافي في فقه إبن حنبل، عبد الله بن قدامه المقدسي أبو محمد ، ٤١ ٢٠ هـــ ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
- المغني، عبد الله بن احمد قدامه المقدسي أبو محمد ، ٤١ ٢٠ هـــ ، دار الفكــر ، بيروت ، ٤٠٥ هـ .
- كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس ، دار الفكر ، بيروت ، ٤٠٢ هـ ، تحقيــق هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- مختصر الخرفي، أبو القاسم عمر بن الحســين الخرفي ، (د ٣٤ هـــ)، المكتــب الإسلامي ، بيروت ، ٤٠٣ هـ ، تحقيق زهير الشاويش.
- المهذب ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر، بيروت.

ثالثا: مصادر أخرى

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ٣٠ ١١ هـــ ، دار صادر ، بيروت، .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين إبن نجيم (د ٧٠ هـــ ، المطبعــة العلمية .
- مجلة الأحكام العدلية، منير القاضي .
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا (د ٩٥ هـ ، دار الفكر ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون.
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بــن حمــاد الجــوهري ، دار العلــم للملايين ، لبنان، .
- الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ٩٩٨ م.

- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد مخلوف، الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر محمد الشيرازي ا يضاوي ، د ٩١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ٤٠٨ هـ/ ٩٨٨ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي د ٨٧ هـ ، الكويت ، تحقيق عبد الستار أبو غده.
• – المحلى، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (د ٥٦ هـ ، دار لآفاق الجديدة، بيروت.
١ - مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أبو العباس احمد عبد الحليم ، د ٢٨ هـ ، السعودية ٣٨١ هـ.